



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المسائل البهية الزكية على المسائل الاثني عشرية

· المؤلف ·

حسن بن عمار بن علي (الشريبيلاطي)

٩٧

رسالتة السابعة المسائل
البُهْيَةُ الرَّازِيَةُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْأَنْتَ

عَشْرِيَّه جَمِيعُ الْعَبْدِ
الْفَقِيرِ بْنُ الْأَخْلَاقِ

حَسَنُ الشَّرْبَلَى

تَفَعَّلَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

وَرَضْوَانُهُ
أَمِينٌ

١٩١٣

٢٦٧٥

٢٦٧٦

٢٦٧٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَهُدَى اللَّهِ الَّذِي تَفْضُلُ بِالْإِحْسَانِ عَلَى جَمِيعِ الْبَرِّيَّةِ
وَخَصَّ عُلَمَاءِ الْمَلَكَةِ الْحَنْفِيَّةِ بِالْهَبَاتِ الْلَّدُنِيَّةِ وَجَعَلَ
سَرَّهُ الْعَزِيزُ بِأَرَادَتِهِ الْأَحَدِيَّةِ سَادِيَّاً فِي عِلْمِ
الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْمُحَقَّقِيَّةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ
الْمَاقْلُونَ الْحَكَامُ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَمَا
رَضَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمُجَيْتَدُ الْمُقْدَمُ وَكَشَفَ عَنْ بَصِيرَتِهِ
فَأَظَاهَرَ وَأَمْسَأَ لِلْمَكْتُوبِ مَسْتَوِيهِ وَهِيَ الْحَكْمُ كَالظَّاهِرِ
الْمُشْهُورَةِ وَالْعَمَّ بِجَاهِهِ بِمَا أَدْخَرَ مِنْ ذَلِكَ الْأَظْهَارِ
عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي عَصْرِهِ وَعَصْرِ بَلِقَبِنْ عَلَى بَحْرِهِ
النَّارِ وَلَعِلَّهُ بِفَضْلِهِ يَكُونُ سَبَباً لِلثَّيَاةِ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ وَسَيِّلَةً لِلِّادَخَالِ فِي عِبَادَةِ الْإِبْرَارِ كَمَا
لِلنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَهْلِ
وَاصْحَابِهِ وَازْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ وَالَّتِي بَعَنْ يَاحِسَانِ
بِدَوَامِ فِيَضِ الْمَلَكِ الْغَفارِ وَبَعْدَ فِيَقُولِ الْعَبْدِ
لِغَفِيرِ الْمُتَجَهِّيِّ إِلَى جَنَابِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ حَسَنِ الشَّرِيكِ الْبَلَى
غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عِيوبَهُ وَلَطَفَّبَهُ وَلَكَبَّهُ وَزَرَّتَهُ
وَالْأَهَالِي وَاحْسَنَ إِلَيْهِمْ بِدَوَامِ الْأَيَّامِ وَالْيَالِيَّ الْأَ
الْمَسَائِلِ الْمُشْهُورَةِ بِالْأَثْنَيْنِ عَشَرِيَّهِ تَصْوِيرَهَا مَقْرَرٌ
ظَاهِرٌ بِالشَّرِوحِ وَتَاصِيلُهَا عَنْ النَّاسِ الْمُحَقَّقِينَ
بِدَرَجٍ يَلْوَحُ فَتَدَكِّرْ بَنْدَةً مِنَ الدَّلِيلِ لِلْدَّمَامِ الْأَعْظَمِ
وَاصْحَابِهِ لِيُظَهَّرَ لِلْطَّالِبِ وَجْهَ مَا يَعْتَدُهُ وَيَعْوَلُ

عليه وتربيه جملة من نظير تلك المسائل الثانية
عشر فتعتمد زيادة على بالرجوع حكم كل منها إليها
لدفع طلاق الاستفادة بالآفادة التي بها الدليل
ونذكر أن شاء الله تعالى تحقيق افتراض الخروج
بالصلوة على قول الإمام بتحقيق الأئمة الأعلام
وأظهروا رشيعة من ظن اظهريته قول صاحبيه
بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد
العود دون الإسلام وبطلان صلاة المقيمين
بمتابعتهم أمامهم المسافرون الاتمار ولما
ظهرت مشرفة كالمواكب الدرية سميت المسائل
البهية الزكيرية على الثانية عشرية ولم يعدل عن
هذه النسبة وإن لم تكن في العربية مرضية لأن
المعروف كذلك يقدم كاسطربن الكتاب وإن خالف
الصواب كما قاله الفضلا الأبغاث قال ابن الملك
في شرح الجمع وهذه المسائل تسمى اثناعشرية
لامبانيه هذا العدد في الروايات المشهورة كذا في
الكتفائية وغيرها ولكن هذه التسمية غلط من حيث
العربي لامة لا يجوز النسبة إلى الثانية عشر ولا إلى
غيره من العدد المركب إلا إذا كان علماً فحيث
يتبَّعُ إلى صدره يقتال خمسين وخمسة عشر ويعلى
في بعلبك ذكره في المفصل التترى وقال في البحر
وإذا لم يكن علماً واريد به العدد فلا يتبَّعُ إليه
اصلاحات الخزبين حينئذ مقصودان بالمعنى

عليه

الوقت المأكروه الى طلوع الشمس \angle الفجر الثاني واقول
فيه نظر لان التوب الذى ثلاثة ارباعه بخمسة
وربعه ظاهر لا تصح الصلاة الا به اذا لم يوجد
غيره لأن للربع حكم الكل فلزم الاستناد به واذا وجد
المعنده الاسلام كان المطلان بعد ما زالت النهاية
حيث لا لترك السترة فالساتر كان المصلى مترا
به غير انه سقط اعتبار ما به من الجنس ثم لم يتم
ازالته عنه بوجود الماء فعن وجودها الى وجد ان
العارى ثوبا وكذا يقال في عتق الامة اذا استر
للدرس كان غير لازم عليه ما مع وجود الساتر فلما
اعتقت وهو معها لم يتم عليها بوجود العتق
لزوال الرق لا لوجود ما كان منعد ما وهو الساتر
ثم اقول انه يرد على صاحب البحر دخول وقت العصر
في الجمعة لانه يرجع الى طلوع الشمس \angle الفجر وقد
ذكر معرفة ودا و كان على مقتضي قوله يتراك ذكره
في اصل العد فترجع المسائل الى احدى عشرة
وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة كاعلمة
و حكم العيد ك الجمعة يبطل بخروج وقتها بزوال الشمس
فتراجع على العدد وقد زاده صاحب البحر في باب
العيد وقال انه تزداد على المسائل مع اهنا ترجع
الي مارجع به زيادة صاحب الدرس والكتاب
والذيلى وكانت زيادة واردة على صنيعه وقال شيخ
المجمع ابن شعبان رحمه الله اعلم ان جنس هذه

فلو حذف احد هما اختل المعنى ولم يحذف استثنى
وهى هذة قال في الكنز والقدورى وبطلت آراء
متيمم ما اوتيت مدة مسحة او بنزع خفة بعمل
يسير او تعلم افى سوت او وجد عارضا او قدر موم
او تذكر فايته او سخلف اميا او طمع الشمس في
الفجر او دخل وقت العصر الجمعة او سقطت جبرة
عن بى او زال عذر المعدور وقوله وبطلت يعنى
اصلا وصفا الا فى ثلات مسائل ففيها
تنقلب فعلا اذا تذكر فايته او طلعت الشمس في
الفجر او خرج وقت الظهر \angle الجمعة وقد عدد سماويم
وفيه تسامح بالنظر لنزع الخف بعمل يسير واستخلاف
الامى والحقنابه ما نظر للعمل الي يسير على انه
اختلف في استخلاف الامى فاختار صاحب
الهدایة انه مفسد واختار نظر الاسلام والفقیہ
ابو جعفر انه لا يفسد اتفاقا قال انه عمل مناف للقياس
وزاد الذيلى وتبعه الكتاب ابن الهمام وصاحب
الدرس رحمة الله تعالى ثلات مسائل وجدان
المصلى بالجنس ما يزيد عليه ودخول الوقت المأكروه
على مصلى القضا وعدم سترا بالحارثة رأسها
بنقائصها فاعتقى وقال العلام الشيخ زين في
البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة على المسائل
لا تخرج عن مفہولة التطهیر وعتق الامة
يرجعان الى وجدان العادى ثوبا ومسلة دخول

للمرید والجامع يین ما زدناه وجود الاصل
 المبني عليه ببطلان الصلاة فان الاصل في هذه
 المسائل ان فعل المصلى الذى يفسد الصلاة
 بوجوده فيما قاتل الحلوس اذا وجد بعد الجلوس
 الاخير لا يقصد ها باجماع اصحابنا مثل الكلام
 ول الحديث القىده واما ما ليس من فعل
 المصلى بل هو عارض سماوى واذا اعترض يكون
 مفسدا بوجودها في اثنائين فقد اختلفوا
 في بطلانها به اذا وجد بعد القعود الاخير قال
 ابو حنيفة بطلت وقال ابن تبتل وهذا الخلاف
 مبني على افتراض الخروج منها بالصعن او وجوب
 كاف قال وكاف النهى بطلت الصلاة عند ابى حنيفة
 في هذه المسائل اي الا ثنى عشرية وعندها تمت
 بناء على ازال الخروج من الصلاة بفعل المصلى فرض
 عنده فافتراض هذه العوارض بعد الشهد قبل
 التسلیم كاعتراضها في اثناء الصلاة ولو اعترضت
 في اثنائين يفسد ها كذا هنا وعند ها ليس
 بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعترضها بعد
 التسلیم ولو اعترضت بعدة لاقصى الصلاة كذا
 هنا لهم ما قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت
 هذا فقد تمت صلاتك علق القائم بالقعدة فنشرط
 شيئا فقد زاد على النص وهي نسخة فلم يجز بالرأى
 قوله انه لا يمكنه اداء فرض اخر الا بالخروج من هذه

المسائل ليس مخصوصا في اثنى عشر مسئلته بل اكثر
 منها تحيز الى ثلاثة التي ذكرها الزيلعي ونوع
 دخول الوقت المكرورة على مصلى القضا بالزوال
 وتغير الشمس وكذلك طلوعها وفي الدخيرة
 ل وسلم الامى ثم تذكر ان عليه سجدة وفعاد اليه
 فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام
 لا عند ها لانه عاد لحرمة الصلاة حين سجد فصار
 كالو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدرا لشهم
 فتصير من الا ثنى عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة
 ثم تذكر سورة سجدة تلاوة لم يذكر هذه اذ الكتاب
 ويجيب ان يكون من الا ثنى عشرية على الاختلاف
 انتهى فلذا اعلمنا انها لا تحيز العد في سلطنا
 العد وزدنا من فضل الله سبحانه الذي لا يجده بهذه
 الرسالة الا اختلاف صور المسائل وزيادة الاختلاف
 وان رجع بعضها الى حكم بعض باعتبار اصل واحد
 كسائل المجاز الا والاختلاف والصفوف الآتية عند
 ذوى الانصاف ولما ارضا زاد غير تلك المسائل
 وقد فتح الله تعالى الکريم الفتاح من فضله
 اذ مختاراتنا في تراث موروث عن الابنیا عليهم
 السلام فنعم المورث والموروث والوارث وما
 سواه عرض والعرض اسرع زايل كظلل زوال
 وهذا الامر اية لم يقايه بكل حال فنجان من فتح
 على عبده بالمزيد فصار اكثرا من ذلك المسائل اتفاقا

عن تحرية الظهر فكان الخروج منها سبباً يوصل
 به إلى إداء العصر وإداء العصر فرض وما لا يوصل
 إلى الفرض الإلهي يكون فرضاً كالانتقال من ركن إلى
 ركن في الصلاة وإن لم يكن ركناً في ذاته كذا ها
 لأن صلاة الظهر مثلاً ما لم يتحقق على الصفة لـ
 يمكنه إداء العصر للزوم والترتيب عند نافل يخرج
 عن الأولى على وجه يبقى صحيحاً الأصون يوجد
 منه فكان فرضاً كذا نقل عن الشيخ أبي منصور
 التميمي ثم قال زيد الكافي ولا ناجعنا على بقاء
 التحرية في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر
 الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كالونواهـاـ
 خلال الصلاة والتحرية لا يراد بها ذاتها وإنما
 أريد بها فعال الصلاة ولم يبق فعل آخر سوى
 الخروج فكان فرضاً ضرورياً ثم إن صاحب الكافي
 بعد بشارة إثباته مدح فرضية الخروج بالصون
 أورد سؤالاً متضمناً ابطال مالكي به ثم تخلص
 عنه ثم رجع إلى اثبات ما صدر ربه من افتراض
 الخروج بالصون حيث قال فإن قيل الخروج من
 الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية
 لا تتصرف بالوجود فلناعت هذا قال بعض
 مشارقنا يعني المترخي ليست هذه المسائل مبنية
 على هذا الأصل يعني الذي هو افتراض الخروج
 بالصون وهذا ذكرنا في الهدایة بصيغة قيل

الصلاة وما لا يوصل إلى الفرض الإلهي يكون فرضاً
 كلاماً موسراً بالتوضي يكون مأموراً بالاستقامـةـ
 البـيرـ وـكـنـ اـمـرـ عـدـكـ بـصـعـدـكـ بـلـصـعـدـ
 بـنـصـبـ السـلـمـ لـأـنـ الشـيـئـ اـذـ اـثـبـتـ ثـبـتـ بـلـوـازـمـ
 وـضـرـ وـرـاثـةـ اـنـهـىـ وـكـذـاـقـالـ الشـيـخـ اـكـلـ الدـينـ فـ
 العـنـاـيـهـ وـلـهـ اـلـاـبـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللهـ اـنـ اـدـاـ صـلـاـةـ
 اـخـرـىـ فـ وـقـتـهـ اـوـاجـبـ اـىـ فـرـضـ لـاـمـحـالـهـ وـهـوـ
 لـاـيمـكـنـ الـاـبـالـخـرـوجـ مـنـ هـذـهـ وـكـانـ خـرـوجـ مـنـهـاـ
 وـسـيـلـهـ اـلـىـ فـرـضـ بـاـقـتـضـاـ قـوـلـهـ تـقـالـ اـقـيـمـاـ
 الصـلـاـةـ وـمـاـلـاـيـتـوـصـلـ اـلـىـ اـدـاـ فـرـضـ اـلـهـ
 كـانـ فـرـضاـ وـهـذـهـ اـنـكـتـةـ مـنـقـولـةـ عـنـ الشـيـخـ اـلـامـ
 اـبـيـ مـنـصـورـ اـلـاتـرـيـدـيـ دـحـمـهـ اللهـ اـنـهـىـ وـقـارـ
 الـكـمالـ اـبـنـ الـهـمـامـ وـمـاـلـاـيـتـوـصـلـ اـلـىـ فـرـضـ اـلـهـ
 يـكـونـ فـرـضاـ وـمـعـلـومـ اـنـ الـطـبـ اـنـاـيـتـعـلـقـ بـفـعـلـ
 الـمـكـلـفـ بـنـاعـلـىـ اـخـتـيـارـ لـاـبـلـاـ اـخـتـيـارـ وـقـارـ
 الـكـاكـيـ فـ مـعـرـاجـ الدـرـاـيـهـ وـلـاـبـ حـنـيفـةـ اـنـ
 اـتـامـ الـصـلـاـةـ فـرـضـ بـالـاجـمـاعـ اـلـتـرـىـ اـذـ مـنـعـ
 عـنـ الـبـقـاعـ عـلـىـ هـذـهـ اـحـالـةـ اـلـىـ وـقـتـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ
 بـالـاـيـقـاقـ وـلـوـلـاـهـ بـقـىـ عـلـيـهـ شـيـئـ مـنـهـاـمـ يـمـنـعـ
 بـعـدـ قـعـودـهـ قـدـرـ الشـيـىـدـ وـهـوـمـعـنـ قـوـلـهـ لـاـيمـكـنـ
 اـدـاـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ الـاـبـالـخـرـوجـ مـنـ هـذـهـ مـشـكـلـ مـاـلـوـ
 اـحـرـمـ لـلـظـهـرـ فـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـاـحـتـيـ دـخـلـ وـقـتـ
 الصـلـاـةـ وـلـزـمـ دـادـاـعـصـرـ لـاـيمـكـنـ اـدـاـوـهـ الـاـبـالـخـرـوجـ

١١

الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كأنقول ان
الزناديب لحرمة المعاشرة من حيث انه سبب للولد
ومن هذالوجه غير متصف بالحرمة وكذا اسفر
المعصية صلح متعلق الرخصة من حيث انه ع
نخروج مرید ومن هذالوجه مرید مباح والوصيارة
في قطع الطريق او الترد على مولاه وذلكجاواز
له وقوله عليه السلام تمت اى قاربت التامير لان
الشيئي يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى انى اراث
اعصر نحرا والخز لا يعصر وقال عليه السلام لقنو
موتاكم وقال من وقف بعرفة فقد تم جده وقد بي
عليه طاف الزياره وهو فرض واما حملناه
على هذابدلالة النص والاجماع لاذ اتمام الصلاة
واجب اذا اتمها مامنها وهي واجبة واتمامها بما فيها
وامنها وها بتحصيل ما يضادها اذا الشئ اى ما ينتهي
بها ينافي كالليل ينتهي بالنهار والسوداد بالبياض
التي تمت غبارة الكاف وهي موافقة لقليل الهدایة
بقوله لها ما روي نامن حديث ابن مسعود قوله اي
للامام اما لا يمكنه اداصلاة اخرى الا بالخروج من
هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
ومعنى قوله عليه السلام تمت قاربت التام انتهى
فقد انتهى صاحب الهدایة والكاف قوله ابي
سعید البردی ان الخروج منها بالصلوة فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عاممة المشايخ كما

صاحب الكاف اى انتهى بذلك اعن الايراد فقط
فكانه قال لانقول بفرضية الخروج بالصلوة لما يلزم
من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف بالفرضية فلا
تكون المسائل مبنية على ما قاله البردی ولهذا ذكر
في الهدایة بصيغة قيل المفيدة ضعفة واذا كانت
مفيدة لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية بالوجود
فقول بل بطحان المسائل عند الامام باعتراض
هذا الاشتراك بقا الحرمۃ يجعل اعتراضها
في اخرها كاعتراض ما في خلافها ولما تخلص
صاحب الكاف عند ذلك الايراد بهذالوجه وقد
استدل لافتراض الخروج بالصلوة قبل هذا الادراج
وكذلك استدل له في الهدایة لكن حكاہ فيها
بصيغة قبل التي توهم ان صاحب الهدایة لم يرتفع
بما قاله ابو سعید حتى ان بعض شراح الهدایة فهم
ذلك عن مؤلفها فقال ان قول المصنف وقتل
الاصل فيه اشارة الى ان مختاره غير وقد رد الشیخ
اكل الدین فهم بذلك الشافع كما سند كره فانه بصيغة
قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا جواب
لم استدرلك صاحب الكاف ورجع الى اثبات
مدحی فرضية الخروج بالصلوة كما قاله ابو سعید
البردی مجبيا عن ذلك الايراد فقال ولتكن القول
الخروج واجب اى فرض وهو من حيث هو هولا
يتتصف بالمعصية والكذب من حيث انه سبب

الخروج

ارجحية وجده لا أنه مستند فيه لدلالة النص والاجماع
 وكفى به وجهاً لارجحية ويتنسك بان ما قاله الكرخي
 ليس بمنصوص عن أبي حنيفة ايضاً فتاوى في عدم
 النص وأذا لم يكن عن الإمام منص على ما قاله
 البردعي ولا على ما قاله الكرخي يرجع للمرجح وقد
 روياناً انقاًق ايمـة المذهب على بطلان الصلاة
 بطرق ظـئي قبلـ السلام من تلك العوارض عند
 الإمام واختلفوا هل بطلت ترك ما هو فرض
 او باستـوا اولـها وآخرـها في وجود المغير والقائل
 بـأن البطل ترك فرض وهو الخروج بالصـنـع لا يـنـعـه
 وجود المـغيرـ قبلـهـ فيـكونـ البـطـلـانـ بـالـأـمـرـينـ جـيـعاـ
 وامتنـعـ لـخـرـوجـ بـالـصـنـعـ لـطـرـوـلـمـانـعـ مـذـبـاحـرـةـ
 الصـلاـةـ فـلـهـذـهـ الـمـيـرـتـقـ صـاحـبـ جـمـعـ الـبـرـنـيـ
 الـاـصـلـ الثـالـثـ فـكـاهـ بـصـيـفـةـ قـيـلـ وـكـنـ شـارـحـهـ
 ابنـ الـمـلـكـ اـخـرـجـ المـنـتـنـ عـنـ مـوـضـوـعـ لـأـنـ الـاـصـلـ
 الـذـيـ هـوـ اـقـرـاضـ الـخـرـوجـ بـفـعـلـ الـمـصـلـ جـزـمـ بـهـ
 المـاتـنـ ثـمـ ذـكـرـ الـاـصـلـ الـاـخـرـ بـصـيـفـةـ قـيـلـ فـلـمـ يـرـتضـهـ
 موـافـقـ الـعـاـمـةـ وـاـمـاـ بـنـ الـمـلـكـ فـمـعـ شـرـحـهـ لـلـادـولـ
 قـالـ وـلـضـعـفـ هـذـاـ يـعـنـيـ الـاـصـلـ الـذـيـ قـالـهـ اـبـوـ سـعـيدـ
 الـبرـدـعـيـ اوـرـدـ الـمـصـنـفـ اـصـلـ اـخـرـ ذـكـرـهـ اـبـوـ الحـسـنـ
 الـكـرـخيـ واـخـتـارـ الـمـحـقـقـونـ بـقـوـلـهـ وـقـيـلـ بـلـ اـسـتوـاءـ
 اـولـهـاـ وـاـخـرـهـاـ فيـ وـجـودـ الـمـغـيـرـاتـ قـلـ يـحـسـنـ قـوـلـ
 اـبـنـ الـمـلـكـ وـلـضـعـفـ هـذـاـ اوـرـدـ الـمـصـلـ اـصـلـ اـخـرـ

قالـ الشـيخـ اـكـلـ الدـيـنـ وـرـدـ الشـيخـ اـكـلـ الدـيـنـ مـاـضـىـ
 اـنـ الـمـخـتـارـ عـنـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ قـوـلـ الـكـرـخيـ
 اـنـ الـاـصـلـ وـجـودـ الـمـغـيـرـ حـيـثـ قـالـ اـكـلـ وـكـذـلـكـ
 مـاـشـرـنـاـ الـيـنـ مـطـلـعـ الـبـحـثـ مـنـ قـوـلـ بـعـضـ الشـارـجـينـ
 اـنـ قـوـلـ الـمـصـرـحـهـ اللـهـ وـقـيـلـ الـاـصـلـ فـيـهـ اـشـأـمـةـ
 اـلـىـ اـنـ مـخـتـارـ غـيـرـهـ مـرـدـ وـدـلـاـنـ تـرـكـ ذـكـرـ اـلـخـتـارـ وـرـدـ
 غـيـرـهـ وـالـاحـتـاجـ عـلـيـهـ غـيـرـ مـتـوـقـعـ مـنـ مـثـلـ اـنـتـهـىـ
 صـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ مـاـفـقـقـ لـلـعـاـمـةـ وـكـذـلـكـ صـاحـبـ
 بـحـثـ الـبـحـرـيـنـ حـيـثـ قـالـ وـالـاـصـلـ اـيـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ
 اـفـتـرـاضـ لـخـرـوجـ مـنـ الـصـلاـةـ بـفـعـلـ الـمـصـلـ وـقـيـلـ اـسـتـوـاءـ
 اـولـهـاـ وـاـخـرـهـاـ فيـ وـجـودـ الـمـغـيـرـاتـ قـوـلـهـ وـقـيـلـ
 اـلـخـمـيـنـ اـنـ لـهـ يـرـتـضـهـ وـاـنـ مـعـمـدـهـ اـلـاـصـلـ اـلـاـولـ
 وـشـرـحـ الـمـاـتـنـ اـلـاـصـلـ اـلـاـولـ وـشـرـحـ بـقـوـلـهـ هـذـهـ
 الـمـاـيلـ تـبـتـنـيـ عـنـدـ الشـيخـ اـلـىـ سـعـيدـ الـبـرـدـعـيـ
 عـلـىـ اـصـلـنـاـ وـهـوـاـنـ خـرـوجـ مـنـ الـصـلاـةـ بـفـعـلـ الـمـصـلـ
 فـرـضـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ فـاعـتـرـاضـ هـذـهـ الـعـارـضـ
 قـبـلـ السـلـامـ كـاـعـتـرـاضـهـاـ فـيـ اـنـ الـصـلاـةـ فـيـتـبـطـلـ
 وـاـكـثـرـ الشـايـخـ قـدـاـخـتـارـ وـاـقـوـلـ اـبـيـ سـعـيدـ وـقـدـ
 قـالـ شـمـسـ الـاـمـةـ الصـحـيـحـ مـاـقـالـهـ اـبـوـ الـحـسـنـ
 الـكـرـخيـ وـقـالـ صـاحـبـ الـتـاسـيـسـ وـمـاـذـكـرـهـ اـبـوـ
 الـحـسـنـ اـحـسـنـ لـأـنـ اـلـاـولـ يـعـنـيـ مـاـقـالـهـ اـبـوـ سـعـيدـ
 الـبـرـدـعـيـ لـيـسـ بـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ اـنـهـىـ
 وـقـدـ يـقـالـ كـوـنـهـ لـيـسـ بـمـنـصـوـصـ عـنـدـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ لـأـيـمـنـ

الرجحية

يعني فرضاً كا يشعر به استدلال الإمام ربيعة
 أن للصلوة تحريراً وتخليلاً انتهى فقد تبين قوته
 قول الإمام والدليل لم على افتراض الخروج
 منها بالصنع كا قاله أبو عبيدة البردعي فتمنع
 قول الكرخي انه لاختلاف بيته زان الخروج منها
 بصفة ليس فرضاً يكون غير فرض ونقول بافتراضه
 صاحب الهدایة ويتبعد الشراح وعامة المشايخ
 وأكثراً المحققين والإمامان الشافعى والواقف والكافى
 والكنز وشروحه هذا بعيد جداً فان قلت ان حسناً
 البرهان قال زاد الاشنى عشرية ان قولهما بانها
 صحيحة هو الا ظهر قلت لا وجه لظهوره من فضلا
 عن كونه الا ظهر لانه استدل على ذلك بما ليس فيه
 دلالة عليه فانه قال ولو رأى المتيم الماء الى ان
 قال فصلاته باطلة عند ابى حنيفة وقا لا صحيحة
 وهو الا ظهر لا طلاق مار ويناه او دلالته لامها
 اذا لم تفسد مع تغدرها فاولى ان لا تفسد عند
 عدمه انتهى وذلك لأن الإمام فرق بين تعمد
 المناف وطروه بدون فعل كبق حدث وطلع
 الشمس فاما بالتمدد حصل الصنع واما باوسمه
 المنى كما علمته من كلام الكافى واما اذا سبقه
 الحدث فهو باق في حرمة الصلاة واما قوله
 لا طلاق مار ويه فالمروى قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا قضى الإمام الصلاة وقعد فحدث قبل

مع جزم المصنف الماقن بالاول واتيانه بصيغة
 التمريض زوال الثانى وقال زاد البرهان وقول
 الكرخي باستواء اول الصلاة واخرها في وجود
 المغير مردود ايضاً اذا تعدد المغيره اخرها ليس
 كهو قبيل ولا يصح الحاكه به على انه معقول في
 مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى وعمدة
 الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق
 اليه الاهتمام فسقط به الاستدلال واقول ايضاً
 يحتمل ان يكون وجود حديث ابن مسعود رضى
 الله عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة لانه
 لا يتحقق التخيير بين فعل واجب وتركه وقد
 خيرة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه
 بقوله ان شئت ان تقم فقم ووجه الاهتمام
 ما رواه في البرهان عن عطاء كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا قعد صلاة قدراً الشهيد
 اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل
 التسلیم انتهى فيتحقق انه يكون تاخيراً بن مسعود
 في ذلك الوقت واعلى تسلیم كونه بعده يقول
 الإمام بانه لغيره منه اطلق عليه كما تقدم واما
 الاستدلال الثاني لهما بان الخروج من الصلاة
 يضاد الصلاة فلا يكون من جملتنا فممنوع لقول
 العلامة صاحب الدرر زاد اما يقصد عدم الركبة
 وهو لايتأتى في الفرضية لحوان اذ يكون كالترحيمية

يعنى

صحة العبادات لتبزاده المكلف به او ليس الاحتياط
 الا بقول الامام الاعظم انها تبطل زوالا ثني عشرية
 وعلى مسوالها هذه المسائل التي زدناها من كتب
 ايمتنا وجدنا الحكم فيها مثلاً لها فالحقناها بها
 وهي كالوحاضت او ولدت او حازت رجل ابر واب
 لحادييل بينها بلا صنعتها بان احدة البريج او الماء او شخص
 او حازته حتى او حازى حتى مثله ولم تاخرا المرأة
 ولا حتى باشارة من حازته لتركها فرض القام فقد
 صلاتها دون من حازته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الکمال
 بفتح القدير وان لم يشد لابطلان اصل على ما قال
 الشيخ اكل الدين في العناية اعتراض بان المرأة لو حازت
 بخلافه هذه الحالة يعني بعد القعود الاخر قدراً ثم
 تمت صلاتها بالاتفاق ولا صنعت منه واجب بان الحازة
 مفاعة لا تتحقق الامان فاعلينا فكان منه صنعت ادناء
 التي في مكانه التي يعني المكث بدون اشارة منه لتأخر
 لتكون الحازة منه موجودة بقدر (كن لكون دوامر
 هذه الحالة كانت ائمها فكان اذا ابتدا صنعته وفقد
 تأخيرها المستلزم بطلان صلاتها بتركها فرض القام
 حينئذ ففتحت صلاتها كصلاته ولا بد من هذا الحل
 لهذا محل او جن او اغمى عليه او ما تلقى قاض
 خان رحمة الله لومات او اغمى عليه اغماطه يلا او جن
 جنونا مطبقاً او حاضت المرأة او صارت نفساً في اخر
 الوقت يسقط كل الصلاة التي فكت الحكم بعرض

ان يتكم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلاة
 وكان اذا فرغ من الشهاد اقبل علينا بوجهه وقال
 من احد ث حدثاً بعد ما فرغ من الشهاد فقد تمت
 صلاته وكانت ذلك قبل موكلاً ان ينزل التسلم التي
 شرحه وليس فيه ما يدفع افتراض الخروج بالصنع
 بل يثبته لقوله فاحديث بائن الصنع الى المصلى
 وهو حقيقة فيه وليس كسب الحديث لانه ليس قاطعاً
 فافتراقاً او ماقوله او دلالته لا يهم اذا لم تفسد مع تعددة
 فارلي ان لا تفسد عند عدمه ففي غفلة عن الفرق
 بين العهد المستلزم صنعاً محصلة للفرض وبين سبب
 حديث ليس قاطعاً ولا محصلة للصنع فلا تصح به
 الصلاة ولا يخرج منها به على ان صاحب البرهان
 في هذه القوله نص على انه قول الكرخي باستواء اول
 الصلاة وآخرها في وجود الغير مردود لأن المصلى
 اذا تعدد الحديث في اثنين بها بطلت وزواخرها صحت
 فليتبه له وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعى
 اظهريته صحة الا ثني عشر يوميات لم بد ليل يثبت الصحة
 بكرؤيتها المتميم ما لا يزد على اذنها فكان
 فيها فضلاً عن الا ظهرية لان هذا الدليل الذي
 استدل به لهما هو دليل الامام على افتراض الخروج
 بالصنع كابيانه وقد حصل بمقتضى هذا الحديث فإذا
 لم يوجد صنعت بطلت بطر وسماوى لما ابناه من
 حالت النص والاجماع ومن المقدر طلب الاحتياط في

واستخلف الامام محمد ثا وجيئنا او صبيا او متنفلا
 او مجحونا او كافرا لانه قد يصلى ويشهد وهو
 كافر كرافضي يسب السخين او ينكر البعث
 وخواه او معد ورا او الشاع او فاما او تهاتما شه
 خرج الامام من المسجد بطلت صلاتهم وصلاته
 الامام وان لم يستخلف بطلت صلاتهم دون
 الامام وكذا لو تجاوز الصنوف في الصحراء او ارتفع
 صبي بغير صنعها فنزل اللبن او مص مرات ثالثا
 ولم ينزل اللبن او مسها زوجها او سيدها
 بشهوة او قبلها زوجها او سيدها ولو بغير
 شهوة على ما في قاضي خان وغيره شرط الشهوة
 في القبلة او اولج بين مخذي زوجته او امهه ولم تر
 بللا او نظر الى الفرج الداخلي من المطلقة رجعها
 على ما قبل لثبت الرجعة ونخلصه المختار عدم
 الفساد به او القت عليه بخاستة كثيرة او صحي لا يستنك
 متخيلا او حول عن القبلة بحمله او وضع على داية
 وان لم يحول عن القبلة او حال بينه وبين الامام
 سيل بقدر نهر يمر فيه الزورق او انفصلت سفيته
 عن سفيته الامام فنزل الى اقربهما او ذهبت به
 سفيته وبقى امامه على النط او قلبه او اقتله
 الداية من وراء امامه الراكب معه او قلبه ذهب
 بالآخر او لم تذهب او علم بخطايه او خطأ امامه
 القبلة متحريا وترك التحول اليها او تحول رايته

يلزم الآخر
عن هذه
الصلوة
 هذه الاشياء في اخر الصلاة اذ بعرضها فيها صيرتها
 عدم الفساد لها بوجود العارض كما ذكرناه وتظهر
 شرط الخلاف فيما لو ما ت عند الصلاة وقد اوصى
 بفذية الصلاة التي فيها قبل خروجه منها بصنعه
 من ذلك ما لا يعنه الامام لاعنة ها اذا كانت قضا
 عمال زمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امراة وكان
 خلفها بحد ايمانا او خنثى او تقدم عليه امراة اثنتين
 وكان مع اخر خلف المراتين او لختين او تقدم
 على الرجال ثلاثة نسوة او خنانا او تقدم الخنانا
 على مثلهم مقتدين او انزل بنظرها فكرا واحتلام
 او شج بضرب او بعض زبورة او قوع ثم من شجرة
 او جر من سطح او اصاب ثوبه جراحته ففسر تها
 من غير قصد فصال دمه او صد يده لان حركته التي
 تحرر بها ثوبه دون فزعه خفه بعمل يسير او مثله
 او مكث قدر ادار كن بعد سبق الحدث نائما كان
 كا اذا نام فرفعه فاستقر قدره او وقهه ناما او
 كشفت عورتها للتطهير بعمل يسير لسبق حدث
 مطلقا ونها قاض خان اذا اضطرت لانفصال او
 كشف الرجل عورته للتطهير لسبق حدث او استخلف
 امامها امراة او اماما لرجال والناس استخلفه
 من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته وبفسادها
 تفسد صلاة القوم وقاد رفر صلاة النساء
 صحيحة لانها تصالح لما مرت من كذا في الكاف

في مسح الرأس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر
 الشك لما مررت الطهارات كذا إذا انتهى وعبارة
 الخلاصة في الطهارة ومن شك في بعض وضوء
 وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه
 هذا إذا لم يصر الشك عادته له فإن وقع ذلك كثيراً
 لم يلتفت إليه هذا إذا كان الشك في خلال الوضوء
 فإن كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت إلى ذلك
 أنتهى وأقول تشبيه شك المصلي بالمتوضى في خلال
 الفعل قبل التمام صحيح أما تشبيهه سقوط
 اعتبار شك المصلي قبل التمام بعد قعوده قد
 التشدد بشك من فراغ من الوضوء فليس صحيح
 لأن من لم يسلم بقى عليه بعض الصلة فطعماً
 فصدق عليه لفظ الحديث تكونه فيما فلزم الاستقبال
 بالشك وهو نحرمة وأما المتوضى بعد غسل
 الرجلين حصل اتمام الوضوء ظاهراً ولا معارض
 له غير مجرد الشك وهو بعد التمام لا يعتبر فليس
 للمتوضى شك معتبر سوى الشك مع بقاء بعض
 اعضاءه حقيقة بدون غسل وليس له مماثلة بين
 جلس قبل التشدد وشك في عليه قبله حتى
 يتصور منه شكان غير معتبرين فا فرق الحال بين
 شك المتوضى الذي اتم الوضوء وبين من جلس
 قبل التشدد ذلك قبل سلامه وظهور ضعف القول
 بعد اعتبارشك من جلس قبل التشدد لقول قاضي

لجهة ولم يتحول إليها أو تحول رأيه إلى الجهة الأولى
 على خلاف في هذه أو علم أصا بذلك القبلة وقد يشع
 بدون تحراً وكان لا حقاً فتبدل اجتهاده إلى غير
 محمد تماماً منه بعد فراغ الإمام وقد رعلى استقبال
 القبلة بزوال عجزه عن التوجيه إليها بمرض أو خوف
 غرق أو ذهاب عدو أو غرتم مفلس أو وقوف قافلة
 وهو على الدابة أو وصل إلى مكان يقدر على التزول به
 لزوال مطر أو وحل أو استدارت به السفينة فلم يتحول
 إلى القبلة أو وجد من يركبه أو يمسك دانته الجموح
 أو رفع راسه إلى السماء فدخل حلقه مطراً وثلجًا و
 برداً وابتلع ما يزيد عن حصة بين أسنانه بعمل يسيير
 أو كان مد من خمر ففرق وسال عرقه لنجاسته عرقه أو
 سكر نجراً وبنيداً أو بفتح تقدمنه شربه أو شك أنه كم
 صلى أول متى أو لم يكن الشك عادته له وهذه الطلاق
 فيما اتفق عليه فالمتابعة بعرض الشك حالة
 الحلوس قدر التشدد وذكرها مع المسائل لتحريرها
 كما استعمله وهذا إذا كان الشك قبل سلامته
 وأما بعده فلا يضره الشك وروى عن محمد أنه إذا شك
 بعد القعود قدر التشدد لا شيء عليه ذكره فاض خان
 رحمه الله وز الخلاصة إذا شك في الصلة انه
 صلى ثلاثاً أو أربعاء يستقبل اما إذا شك بعد السلام
 او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشدد يحكم
 بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كالمتوضى اذا شك

خان ولوشك بعد السلام انه صلى ثلاثا مرات على حكم بالجواز بناء على الظاهر ولوشك بعد ما فرغ من التشهد روى عن محمد انه تم صلاته ايض ولاثي عليه انما قلت وذلك لأن هذه الرواية نص محمد على خلافها و ما قاله الفتاوى الكبرى اذا شرك بعد الفراغ من الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعاء لاثي عليه و يجعل انه صلى اربعاء لامرة على الصلاح و ان كان قبل الفراغ بعد التحرى يأخذ بالمتيقن و جملة ابواب الصلاة من شرح الزيادات لافي الرواية درواية هذة المسألة في المتقد وصورتها اذا فزع القومن صلاته فشكوا في الامتنان قال محمد بن الله تعالى اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا الى المذهب انص محمد مفید بمفهومه ان الشك لا يصل قبل السلام ولو بعد التشهد يكون مبطلا و مفید ضعف الرواية التي ذكرت في قاضي خان و صيغة نقل قاضي خان مفید ضعفها لقوله روى عن محمد انه يتم صلاته و مفید بضران ما في الخلاصة مني عليهم ما فيكون مدفوعا بعد الان هذا مقتضى نص الحديث فلا يكون شك من جلس و تشهد كالشك لا يصل من خرج عن ما بالسلام ولا انه لو سلمنا بما تلته له لا يصح الا اذا علم ان هذا الشهد الذي شك وهو فيه هو الشهد الاخير قطعا ليتني به الشك فيما قبله فيما ثالث حال من

لك

خرج بالسلام يجتمع انت الاركان فيما لويس كذلك
 لان هذا شأنه ان جلوسه هذا هو الاخير و الاول او هو جلوس زينة غير محل جلوس لفرض المسألة في الخلاصة تكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعاء فكيف لا يعتبر شكه مبطلا و هو لم يتع الركعات فضلا عن الاركان حقيقة قطعا فلزمه اعتبار شكه مبطلا لشمول نص الحديث ايها و ظهر افاده قاضي خان بالاشارة شمول لزوم الاعادة بالشك على من جلس قدر الشهد وطنى كالمذى لم يجلس و انه لا يكون الشك سافطا لايلزم شيئا الا اذا حصل بعد السلام لذا عادة له انه كان نص عليه محمد بن المتقى و ظهر عدم امعان نظر الحبر صاحب البحرين كلام الخلاصة لهذا النص الذى قاله محمد بن رحمة الله و لا فادة قاضي خان و لا فادة ما فعله صاحب البحرين المحيط بذلك فتحرر لذا لزوم الاعادة بالشك قبل السلام لنص محمد ضابط مذهب الامام تعمدة الله بالرحمة والرضوان بجاہ سیدنا محمد عليه افضل و السلام الحمد لله ذی الجلال والاکرام المان بالايقاظ لهذا التحریر على عبدة الحقير نسام العفو عن التقصير و خير ما نوصل نص المصير و مما يزيد دخول وقت الظهور في صلاة عيد الفطر و الاضحى كما نقدم عن الحبر صاحب البحرين رحمة الله وجزاه عن اخيرا ودخول الوقت المكره على مصلى القضايا الطوعي او الاستواء

خنج

اواغنى عليه استقبل قبل ائمـا بـطـلـه هـذـه الـاحـدـاثـ
 لـوـوـجـدـتـ قـبـلـ قـعـودـهـ فـدـرـاـ لـشـرـدـ لـاـ بـعـدـهـ فـلـوـ
 كـانـ اـمـاـمـاـ فـاغـنـىـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ فـصـلـاـتـهـ وـفـدـلـفـهـ
 تـامـةـ الاـنـحـاـوـلـ صـلـاـةـ اـخـرـىـ يـتـوـضـاـ فـيـهـ شـكـالـ
 شـعـرـ وـهـوـانـ الخـرـوجـ بـصـنـعـهـ فـرـضـعـنـدـهـ يـغـيـرـ
 الـاـمـاـمـ فـكـيـفـ تـقـمـ صـلـاـتـهـ وـاجـبـ كـافـ النـهاـيـةـ وـغـيـرـ
 بـاـنـهـ مـاـصـارـ مـحـدـثـاـ بـالـاعـمـاـ تـحـقـقـ مـنـهـ ضـرـبـ اـضـطـرـابـ
 وـذـلـكـ صـنـعـ مـنـهـ وـاـنـ لـمـ يـوـجـدـ اـضـطـرـابـ فـقـدـ
 مـكـثـ بـعـدـ الـحـدـوـثـ وـهـذـاـ اـقـاطـعـ لـلـصـلـاـةـ لـاـنـهـ
 صـارـ مـوـدـيـاـ جـزـاـنـ الصـلـاـةـ بـالـحـدـثـ وـهـوـ صـنـعـ مـنـهـ
 وـرـدـيـاتـ الخـرـوجـ بـصـنـعـهـ اـنـ يـعـلـمـ عـلـاـيـنـاـ فـيـ
 الصـلـاـةـ عـدـاـ تـحـقـيقـاـ لـلـخـرـوجـ مـنـهـاـ وـاـضـطـرـابـ
 فـيـ هـذـهـ حـالـةـ لـيـسـ بـهـذـهـ المـثـاـيـةـ اـذـ لـاـعـمـدـ لـلـمـعـىـ
 عـلـيـهـ وـلـاـ بـجـنـوـتـ وـاـنـايـمـ وـلـوـصـعـ مـنـ بـجـنـوـنـ وـمـغـىـ
 عـلـيـهـ وـنـايـمـ اـدـاـ فـرـضـ لـكـ نـوـاـمـ اـهـلـ التـكـلـيفـ وـهـوـ
 خـلـافـ الـاجـمـاعـ اـذـ لـخـطـابـ مـوـضـوـعـ عـنـهـ مـاـ نـعـمـ
 الـاـمـرـةـ الـنـوـمـ سـمـلـ اـنـتـىـ قـلـيـحـ تـرـمـ فـلـيـقـتـمـ هـذـاـ
 التـخـرـيرـ مـنـ هـذـاـ التـخـرـيرـ رـحـمـهـ اللـهـ الـعـلـيمـ الـقـدـيرـ
 هـذـاـ وـاـنـ بـالـتـقـصـيرـ لـعـتـرـفـ غـيـرـاـنـ مـنـ اـفـادـةـ
 الـفـضـلـاـ الـمـحـقـقـنـ وـرـوـدـيـ عـذـبـ مـنـاهـلـهـمـ
 اـسـتـمـدـ وـاـغـتـرـفـ قـاـسـلـ عـدـتـهـ ذـوـيـ السـيـادـةـ الـسـتـرـ
 عـلـيـ ماـيـرـاـ وـاـنـ يـغـيـدـ الـزـيـادـهـ وـتـقـيـدـ مـاـ طـلـقـتـاـ
 فـاـلـخـيـرـ عـادـهـ سـبـحـاـنـكـ لـاـعـلـمـ لـنـاـ الـاـمـاـعـلـمـاـ اـنـكـ اـنـتـ

اوـالـغـرـوبـ وـتـذـكـرـ الـاـمـيـ بـجـوـدـهـ وـاـوـتـلـاـوـهـ بـعـدـ
 السـلـامـ كـاـ تـقـدـمـ فـفـيـ هـذـهـ الـمـسـاـيـلـ وـمـاـ هـوـ مـثـلـهـ
 يـجـرـىـ لـخـلـافـ بـيـنـ الـاـمـاـمـاـ الـاـعـظـمـ وـصـاحـبـيـهـ رـحـمـهـمـ
 اللـهـ تـعـالـىـ بـنـاـ عـلـىـ الـاـصـلـ الـذـيـ دـكـرـنـاـهـ فـتـقـيـلـ السـلـامـ عـنـدـ
 الـاـمـاـمـ لـاـعـنـدـ صـاحـبـيـهـ الـكـرـامـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ
 وـتـقـدـهـمـ بـالـرـضـوـانـ اـلـىـ بـوـمـ الـقـيـامـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ عـامـةـ
 الـعـلـمـاـ الـحـقـقـيـنـ الـاـعـلـامـ فـاـ يـلـوـنـ بـماـذـكـرـاـ بـأـبـوـسـعـيـدـ
 الـبـرـدـيـ مـنـ الـتـاصـيلـ لـقـوـلـ الـاـمـاـمـاـ مـاـنـ يـفـرـضـ الخـرـوجـ
 مـنـ الـصـلـاـةـ بـالـصـنـعـ كـاـ اـخـادـهـ مـقـتـدـىـ اـهـلـ الـنـسـةـ
 وـبـالـجـمـاعـةـ اـبـوـمـنـصـورـ الـمـاتـرـيـدـ وـبـهـ يـرـدـ عـلـىـ مـنـ نـسـبـ
 الـيـهـ الـغـلـطـ فـلـاـ يـرـضـ صـيـانـ اـلـسـانـ عـنـ الـغـلـطـ وـقـدـ
 اـتـ اـبـوـسـعـيـدـ بـابـ التـحـقـيقـ وـالـاـحـتـيـاطـ يـتـعـيـنـ الـذـيـ
 عـلـيـهـ مـدـارـ الـعـبـادـةـ وـالـدـيـنـ وـبـهـ التـسـكـ بـالـعـرـوـةـ
 الـوـثـقـىـ وـالـحـجـلـ الـمـتـيـنـ وـقـدـ شـدـازـعـ عـامـةـ الـعـلـمـاءـ
 بـالـلـوـجـهـ الـمـبـيـنـ كـصـاحـبـ الـهـدـاـيـةـ وـالـعـنـاـيـةـ الشـيـعـ الـاـمـاـمـ
 اـكـلـ الـدـيـنـ وـالـاـمـاـمـ حـفـظـ الـحـقـ وـالـمـلـةـ وـالـدـيـنـ فـ
 الـكـافـ وـالـوـافـ وـالـكـنـزـ وـاـمـاـ اـهـلـ الـنـسـةـ وـلـيـقـاعـةـ
 اـبـوـمـنـصـورـ الـمـاتـرـيـدـ فـيـدـاـ سـعـدـ اـبـوـسـعـيـدـ وـنـصـرـ
 وـاعـتـرـتـتـ بـهـ مـاـ يـعـتـقـدـ بـهـ لـرـدـ مـاـ يـتـوـهـمـ اـنـ وـارـدـ
 عـلـىـ مـاـذـكـرـاـهـ بـلـ وـعـلـىـ الـاـصـلـ الـمـزـيدـ قـارـ خـاتـمـ
 الـحـقـقـيـنـ شـيـخـ مـسـاـيـخـناـ الـعـلـمـةـ نـورـ الدـيـنـ عـلـىـ الـمـقـدـسـ
 رـحـمـهـمـ اللـهـمـ سـرـحـهـ نـظـمـ الـكـنـزـ قـوـلـهـ لـوـجـنـ اوـاحـتـلـمـ

اوـاغـنـىـ

وَفِي شِرْحِ الْهَدَايَةِ لِابْنِ الْهَمَامِ زَوْجِ بَابِ الْحَدِيثِ فِي
 الصَّلَاةِ وَتَصْوِيرِ الشَّرَاحِ بَأْنَ يَسْلُمُ السَّافِرُ عَلَى
 رَأْسِ الرُّكُعَيْنِ ثُمَّ يَمْقِيمُ مِنْفَرِ دِينِ وَقَالَ الْكَرْخِي
 تَبَعَ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَةُ وَالْعُنْوَى عَلَى أَنَّهَا لَا يَجِدُ كَذَافَ
 الْغَيْضَ لِلْبَرَهَانِ الْكَرْخِيُّ وَاقُولُ بَلْ تَحْرِمُ عَلَى مَا قَارَ
 وَكَافِ النَّسْفِيُّ ثُمَّ قَيْلُ يَقِدِّمُ الْمَقِيمَ زَوْجِ هَاتِنِ الرُّكُعَيْنِ
 لَا نَهَا كَالْمُسْبُوقِ وَهُوَ يَقِرُّ إِلَّا لِيَقْرَأُ لَا نَهَا
 لِأَحَقِّ ادْرِكَ أَوْلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ تَمَّ فِرْضُ الْقِرَاءَةِ
 فَيَتَرَكُهَا الْحِتْيَاطُ وَهَذَا لَا نَهَا كَانَ لِأَحْقَاقِ
 الْحُكْمِ كَانَ خَلْفُ الْأَمَامِ فَكَانَ مُقْتَدِيَاهُنَّ هَذَا الْوَجْهُ
 وَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِحَقِيقَةِ فِتْرَمِ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةِ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ
 مُقْتَدِيٌ وَتَسْتَحِبُ الْقِرَاءَةُ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ مُنْفَرِدٌ إِذَا فِرْضُ
 الْقِرَاءَةِ صَارَ مُوْدِيًّا لِلشَّفْعِ الْأَوَّلِ فَدَارَتْ قِرَاءَةُ
 بَيْنَ الْحِرْمَةِ وَالنَّدْبِ فَالْحِتْيَاطُ إِلَيْهِ الْمُرْكَبُ لَا نَهَا
 وَاجِبُ الْإِمْتِنَاعِ وَالْمَنْدُوبُ بِجَائِزِ الْمُرْكَبِ فَلَوْكَانَ
 حَرَامًا يَا لَمْ يَأْتِ بِالْفَعْلِ وَلَوْكَانَ مَنْدُوبًا لَا يَأْتِ بِالْمُرْكَبِ
 بِخَلْفِ الْمُسْبُوقِ فَإِذَا دَرَكَ قِرَاءَةً نَافِلَةً فَكَانَ قِرَاءَةً
 فِيهَا يَقْضِي فِرْضًا فَيُجِبُ عَلَيْهِ الْإِيْتَانُ بِهَا وَقَارَ
 نَهَا الْهَدَايَةُ فَكَانَ الْإِيْتَانُ أَوْلَى وَهُوَ مُشْكُلٌ إِذَا إِيْتَانُ
 وَاجِبٌ وَكَانَ ذَلِكَ مَطَابِقَةً لِفَوْلَدِ الْحِتْيَاطِ طَالِعَهُ
 جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَنْتَهَى وَاقُولُ قَدْ يَجِدُونَ
 صَاحِبَ الْكَافِ بِمَحْلِيْنِ اطْلُقُ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْمُسْبُوقِ
 وَهُوَ فِرْضٌ وَاطْلُقُ الْحِرْمَةَ عَلَى قِرَاءَةِ السَّافِرِ فِيهَا يَقْضِي

الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ قَالَ تَعَالَى وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ وَلَا
 قُوَّةٌ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَمَا يَسْبِبُهُ تِلْكَ السَّائِلُ
 مَا لَوْنُوْيَ امَامُ السَّافِرِينَ الْأَقَامَةُ فَلَمْ يَسْتَعُوْهُ
 بِالْأَتَامِ وَكَذَّا لَوْتَبَدَلَ اعْتِقَادَ شَفَقِيْ عِنْدَ الْإِسْلَامِ
 بِمُخَالَفَتِهِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ لِأَطْفَالِهِ عَنْتَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى الدِّينِ
 لِزَمْهَهُ أَعْدَتْهَا الْمِقَاسِيْمُ وَهُوَ الْوَقْتُ كَمْ لَمْ يَسْتَ
 هَذِهِ مَحْلُ خَلَافَهُ الْبَطْلَانُ لِأَنَّ الرَّدَّةَ وَالْعِيَادَةَ
 بِاللهِ تَعَالَى مِنْهَا مَحْجَةٌ لِجَمِيعِ الْقَرْبَابِ بِالْأَقْنَاءِ وَمِنْ
 الْمُبْطَلِ لِلصَّلَاةِ مَا لَوْمَرَ مَسَا فَرِمَقِيْمِينَ وَأَتَمْ بِهِمْ
 رِبَاعِيَّةً بَطَلَتْ صَلَاةَهُمْ وَهَذِهِ لَهَا مَسَايِّرَهُ مِنْ حِثَّ
 وَجُودِ الْفَقْوَدِ وَطَرِوْلِ الْمَفْسِدِ بَعْدَ لِصَلَاةِ الْمُقْتَدِيْنَ
 بِهِنَا بَعْتَمَ الْإِمَامَ لِكُونَهُ مُتَنَفِّلًا بِالْأَخْرَيْنِ وَهُمْ
 مُفْتَرِضُونَ وَهَذِهِ قَدْ كَاتَتْ حَادَّتْ حَالَ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُنْوَرَةِ
 عَلَى مُشْرِفَهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّافِرِ زَوْجِهِ الْمُنْوَرَةِ
 الْجَهَةُ سَنَةُ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ وَالْفَوْهَانَةُ تَقْدِمُ مَسَافِرَ
 فَضْلَنَهُ الْرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ بِالسَّادَةِ لِحَقِيقَةِ الْعَثَّا
 وَكَنْتَ مُقْتَدِيَاهُ مُتَنَفِّلًا بِسَنَةِ العَشَامِعِ صَاحِبِ
 لِي كَذَلِكَ لَطْفَ اللَّهِ بِي وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِ أَحْسَنُ الْمَالَكَ
 فَلَمَا أَصْبَحَ الصَّبَاحَ جَاءَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ الْمُنْوَرَةِ
 يَسَّالُونَ عَنْ حُكْمِ صَلَاةِ الْمَقِيمِ خَلْفَهُ فَعَلِمُوا بِطَلَانِهِ
 وَهَذِهِ لَمْ تَسْطُرْنَهُ كِتَابُ عَلِمَتَهُ أَتَامَا لِقَوْلِ اسْحَابِ
 الْمَتوْنِ يَصْبَحُ أَقْتَادَ الْمَقِيمِ بِالسَّافِرِ زَوْجِهِ الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ
 الْأَمَانَدَرُ كَشْرَحُ الْقَدْوَرِيِّ الْمَسْمَى بِجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ

مَعْ شَدَّةِ التَّعبِ وَشُغْلِ الْبَالِ
 وَتَكَرُّرِ تَغْيِيرِ عَدَةٍ سَخْنٍ حَتَّى صَارَتْ
 بِهِذَا الْمَنْوَالِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَانِ بِهِذَا وَلَهُ
 الشَّكْرَانَةُ الْكَثِيرُ الْمَتَعَارِ قالَ الْمُؤْلِفُ
 فِي نَسْخَتِهِ وَحْرَمَ بَيْنَ الْفَانِيَّةِ
 مَوْلَفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَفَرَ لِهِ لَوْلَدِيهِ

وَلَطْفُهُ وَبِذِرْتَهُ وَبِحَبِّيَّهُ

وَرَحْمَ مَشَائِقَنَا

وَأَخْوَانَهُ

أَمِينٌ

وَصَلَى

اللَّهُ عَلَى

بَيْنَا

مُحَمَّدٌ

وَعَلَى الدُّوَلِيِّ سَائِرِ الْأَبْنِيَّ وَالْمَرْبِلِيَّ وَالصَّهَابَاتِ اجْعَيْنَ أَمِينَ



وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ فَإِنَّ الدَّلِيلَ لِيُسْ قَطْعًا بِالْتَّرْكِ
 الْقِرَاءَةِ وَحَرْمَتْهَا وَقَالَ أَمَّا حِوَانُهُ إِذَا اقْتَدَى
 الْمَقِيمَ بِالْمَسَافَرَةِ الْوَقْتَ فَلَا يَنْهَا صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 وَسَلَمَ صَلَوةً بِاهْلِ مَكَّةِ وَهُوَ مَسَا فَرْفَقَ الْأَقْوَى
 صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا نَقْوِمُ سَفَرًا وَمَا بَعْدَ خَرْوَجَ الْوَقْتِ
 فَلَا نَصَلِّ أَصْلَةَ الْمَسَافَرِ أَقْوَى مِنْ صَلَةِ الْمَقِيمِ يَعْنِي
 لَا فَرَاضَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّكْعَيْنِ وَلَزَومُ الْقِرَاءَةِ
 فِيهِمَا إِنْتَهَى قَلْتُ فَلَوْصَحَ اتِّمَامُ الْإِمَامِ الْمَسَافِرِ
 أَرْبَعَا بِالْمُقِيمِينَ لِفَعْلِهِ النَّبِيِّ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ
 وَلَمْ يَتَكَلَّفْ لِقَوْلِهِ أَمْوَاصِلَاتُكُمْ فَإِنَّا نَقْوِمُ سَفَرًا
 مُخَاطِبًا الْقَوْمَ مُصْلِيَّنِ وَتَوْضِيحَ مِنْ الْأَمْتَامِ
 مَعْهُ أَنَّ الْمَسَافِرَ يَصِيرُ مُتَنَفِّلًا بِالْأَخْرَيْنِ كَمَا
 دَكْرَنَا وَالْمَقِيمُ مُفْتَرِضٌ وَمِنْ شَرْطِ صَحَّةِ صَلَاتِهِ
 مَعَ الْإِتَّمَامِ الْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْلَيْنِ وَالْجَلوْسِ
 عَلَيْهِمَا قَدْرُ الْشَّهِيدِ وَمَعْ ذَلِكَ يَكُونُ مَسَا بِالْتَّرْكِ
 السَّلَامُ عَنْ مَعْلِمِهِ وَشُغْلِهِ حَتَّى يَمْنَى عَنْهُ
 وَهُوَ الْتَّنَفِلُ بِاَزْادِ قَبْلِ الْإِتِّيَانِ بِمَا طَلَبَ مِنْهُ
 وَهُوَ السَّلَامُ وَإِذَا قَدْ عَلِمْنَا الْأَصْلَنَةَ الْمَسَائلَ
 وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ وَاثْبَتْنَا مَا تَدِيسَرُ عَلَى مَنْوَالِهَا
 فَلِيَفْتَمِ وَقَدْ يُفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ بِمَا يَزِيدُ
 عَلَى ذَلِكَ سَائِرَهُ التَّوْفِيقُ وَالْفَتوْلُ لَا يَرْضِيهِ
 وَقَدْ وَافَقَ الْفَنَاغُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْلَاقِ مُسْتَهْلِكٌ
 شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ الْمَبَارِكِ سَنَةُ سَتِينَ وَالْفَ